الى الحاكم كبرقة بناحية بلاد العرب ونحوها جاز لها ان تفوض امرها الى رجل من المسلمين
فان تزوجت ووليها غايب بتزويج الحاكم ثم حضر الولي لم يكن له فسخه وان زوجها
الحاكم ووليها حاضر فسخ النكاح الا ان يمنعها الولي من تزويج كفوها فيكون عاضلا
فيزوجها الحاكم واما من وطي جارية ابيه فاتت بولد فان الوطي حرام والولد لا يلحق به
اصلا فكيف يكون وليا واما وطي الاب جارية ابنه فانها اذا حملت قومت على الاب
ولحق به الولد وكانت ام ولد له وكل ولي غاب عن وليته مسافة القصر زوجها
الحاكم **فصل** لا يحل للزوج ان يضار زوجته حتى تترك صداقها فان فعل
وتركت صداقها لظلمه ومضاررته فالصداق في ذمته ولا يحلف هو ولا
تحلف هي على الكراهية والصداق باق عليه ولو كانت كارهة الا ان تتركه
لكراهيتها فيه فان لم تتركه فلها طلب حقها ولو كانت كارهة **فصل** اذا زنا
الرجل بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وعلى ولده كراهة في مذهب
ابي حنيفة ولا تحرم في مذهب الشافعي فان الحرام لا يحرم حلالا وفي مذهب مالك
قولان المشهور التحريم **فصل** لا يجوز عقد النكاح الا بولي او وكيله ومن لا ولي لها
فالحاكم وليها **فصل** من له جارية وخشي عليها الزنا فانه اما ان يطاها بملك
اليمين واما ان يزوجها لاحد فان لم يفعل واهملها ولم يصنها ثم زنت فعليه الاثم
فان لم تكن له قصد في وطيها ولم يجد من يتزوجها واجتهد في صيانتها ثم
زنت وهو لا يعلم فلا اثم عليه فاذا زنت وثبت الزنا باقرارها او حملها ضربها خمسين
سوطا كلما زنت فان تكرر الزنا والحد امر ببيعها كما ورد في الحديث فان كان

بيعها

٦٢

بينهما يضر به تركها في ملكه واجتهد في حفظها **فصل** في رجل تزوج امراة في العدة ووطيها
في العدة ثم تاب فانه يجوز له تزوجها بعد العدة والاستبراء من وطيها الفاسد
هذا مذهب اكثر العلماء وفي مذهب مالك قولان احدهما تحرم عليه تحريما موبدا فلا تحل له ابدا
والقول الاخر يجوز له تزوجها بعد عدتها فاذا حملت من الحائل ولدت فهل يكتفي
بالولادة فيه خلاف والظاهر ان الولادة تكفي ويجوز له ان يعقد عقدها
بعد الولادة والله اعلم واذا اعتزلها حتى تعتد لم يجز له الخلوة بها واما النظر في غير شهوة الى الوجه
والكفين فانه جائز في الاجنبية اذا لم يخش الفتنة **فصل** في رجل تزوج امراة
ومعها صبية يتيمة فرباها وقام بها حتى تزوجت فان كان متبرعا بذلك لم يجز له ان يطالب بعوض
عنه ومهر الصبية ينفق كله في مصالحها ولا يجوز لامها ان تاكل منه شيئا
ولا تعطيه لزوجها والحلوان الذي يوخذ من مهر البنت حرام على الام وعلى الزوج وليس للام
ان تطالب بنتها بحق التربية ومذهب الشافعي ان نفقة البنت على امها اليتيمة من
من مالها او من صداقها واما من طلق زوجته ومعها ولد صغير فان الحضانة
للام والنفقة على الاب الى ان يبلغ الغلام وتتزوج البنت ومتى طلب الاب
الرحيل كان له اخذ الولد من الام الا ان ترحل مع الولد **فصل** قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني الكفارة فان منع تحريم الجارية حلف
لا يدخل الى نسايه شهرا فامر بالكفارة ومن حرم جاريته لم يلزمه تحريم
ولا كفارة وان طلقها لم يلزمه طلاق ما دامت مملوكة الا ان ينوي به العتق
فيكون كناية عن العتق واذا اشترى اليهودية او النصرانية من قوم محاربين

Copyright © King Saud University